

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 61- باب

الحجب 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على باب الحجب وعرفنا ان الورثة ينقسمون بالنسبة لحجب الحرمان الى اربعة اقسام - [00:00:00](#)

قسم يحجبون ولا يحجبون وقسم يحجبون ولا يحجبون وقسم لا يحجبون ولا يحجبون قسم له لا عليه يحجب ولا يحجب يمنع غيره ولا احد يمنعه وقسم يحجب ولا يحجب - [00:00:33](#)

يعني يمنع من الميراث ولا يمنع هو احدا وقسم مسالم لا يحجب ولا يحجب لا احد يمنعه ولا يمنع هو احدا وقسم يوم لك ويوم عليك حاجب ومحجوب يحجبه من هو - [00:01:27](#)

اقوى من ويحجب هو من هو دونه ولا يخرجون عن هذا من الذي يحجب ولا يحجب والمراد حجب الحرمان. واما النقصان فقد تقدم لنا انه يتأتى على جميع الورثة من اولهم الى اخرهم - [00:02:04](#)

يزيد ميراثه وينقص واما حجب الحرمان فهم ينقسمون الى اربعة اقسام قسم يحجب غيره ولا يحجبه احد. وهم اربعة الابوان والولدان اذا قيل الابوان فالمراد بهم الاب والام واذا قيل الولدان فالمراد بهم الابن والبنت - [00:02:35](#)

وعرفنا انه في باب الفرائض يقال ولد للذكر والانثى. وكذا في اللغة والقرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الولد يطلق على الذكر والانثى والابن يطلق على الذكر - [00:03:09](#)

والبنت على الانثى. اذا الابوان والولدان يحجبون ولا يحجبون لانهم لا اقرب منهم للميت وهم اصول وفروع. اقرب اصلح واقرب فرعه يمنعون غيرهم ولا يمنعهم احد النوع الثاني المقابل له بئر الضعيف جدا - [00:03:37](#)

هو الذي يمنع من الميراث ولا يمنع هو احدا وهم ولد الام ولد الام يمنعه عدد من الورثة يمنعون من الميراث وهو لا يمنع احدا ما يقال فلان او كذا محجوب - [00:04:08](#)

الاخ لام الاخ لام لا يحجب احد القسم الثالث لا له ولا عليه وهم الزوجان لا يحجبون احدا ولا يحجبهم احد لا يمنعهم احد من الميراث وهم لا يؤثرون على احد في الميراث - [00:04:33](#)

يأخذون نصيبهم ولا يقال فلان محجوب بالزوج او محجوب بالزوجة القسم الرابع هم من يحجب ويحجب ابن الابن يحجب الاخوة والاخوات ويحجبه الابن الجد يحجب الجد الاعلى ويحجبه الاب الاخ الشقيق - [00:04:59](#)

يحجبه من هو اقرب منه ويحجب هو من هو ابعد منه وهكذا كل الورثة ما عدا هؤلاء المحصورون فانهم يحجبون ويحجبون مر علينا الاخ المبارك والاخ المشؤوم في الفرائض وهذا موطنه مع الحجب - [00:05:38](#)

من هو الاخ المبارك الاخ المبارك هو من لولاه ما ورثت اخته او ابنة عمه ابنة عم ابيه او عمته من لولاه ما ورثته وبوجوده استحققت الميراث والاخ المشؤوم هو بعكس ذلك - [00:06:12](#)

من لو لولا وجوده لورثت لكن وجوده حرماها من الميراث. وجود اخيها او ابن عمها حرماها من الميراث ولولا وجوده لورثت. اذا هنا اخوان اخ لا ترث اخته الا بوجوده - [00:06:52](#)

والمراد باختة هي من في درجته او اعلى منه حتى وان كانت ابنة عمه او ابنة عم ابيه او عمته فالاخ المبارك هو من يكون سببا في

لو انه مفقود لا ترث اذا كان مفقودا اذا كان غير موجود والاخ المشهور هو الذي ترثوا هذه البنت لولا وجوده. وجوده منعها من

والا فقد يكون مقبول عند الله سبحانه وتعالى لكن حرم اخته او من في درجته يقول المؤلف رحمه الله ما هو الاخ المبارك والاخ

مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن بنتان وبنت ابن وابن ابن اقسام المسألة من ثلاثة للبنتين الثشان اثنان ويبقى واحد لابن الابن

للذكر مثل حظ الانثيين نفس المثل هلك هالك عن بنتين وبنت ابن وابن اخ بدل ابن ابن اخ نقول للبنتين الثلثان اثنان والباقي

ولا يوجد من يعصها. من يأخذ بيدها من هو الذي يأخذ بيدها؟ هو اخوها او ابن عمها ويقول النازم وليس ابن الاخ بالمعصب من

إذا في المثال الأخير سقطت بنت الابن وأخذ المال الباقي ابن الأخ لانه عصة بالنفس وهي ليست عصة بالنفس ولا بالغير ولا مع

اخ مبارك المسألة هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة كيف صححنا من تسعة سياطينا موضوع

وباقى اه للبنتين الثلثان اثنتان من ثلاثة والباقي واحد الواحد يكون لمن لابن الابن وبنت الابن لا ندرى هي اخته ام ابنة عمه بينهما كم

قد يقول واحد اثنين رؤوسهم اثنان نقول لا خطأ لان الذكر برأسين بالنسبة للانثى ثلاثة ابن الابن برأسين والبنت برأس. رؤوسهم ثلاثة

فنقول رؤوسهم ثلاثة تضرب في اصل المسألة ثلاثة تصح من تسعة من له شيء في المسألة اخذه مضروباً في جزء السهم الذي ضرب

ستة لكل واحدة من البنيتين ثلاثة ولابن الابن وبنت الابن واحد مضروباً في ثلاثة بكم؟ بثلاثة يقول للابن اثنان وللبنات واحد. هذا معنى

عم بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن وابن ابن انزل منها عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن انزل منها بدرجة يعنى يصلح ان

ويصلح ان تكون ابنة عم ابيها المسألة كما تقدم من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي واحد البنت بنت الابن هذي تقول انا اعلى من

الامعة فهى احتاجت اليه وقالت تعال انت بمنزلة ابيك وانا وابوك بمنزلة واحدة فتعطفت عليه واستقرت منه تقربت منه فصار لهما

فليأخذ من كثرها مرتين وتأخذ هي نصفها نصيبه مثال اخر هلك عن بنتين وابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن انزل

هل يلتفت لها ما هم بحاجة إليها. فنقول المسألة من ثلاثة كما تقدم للبنتين الثلثان اثنان ولابن الابن الباقي وتسقط بنت الابن النازلة

فلا يلتفت لها قال وتسقط بنت الابن لانها انزل من ابن الابن وشرط تعصبيه لها احتياجها اليه وان يكون انزل منها او مساويا لها في

الدرجة اما اذا كانت هي انزل منه فهو ليس في حاجة اليها ولا يلتفت لها - 00:15:31

[illegible]

00:23:54 - ابن ابن

ابن ستة - 00:24:05

فيعصبن على غرار المسألة السابقة وهذه من اثني عشر - 00:24:13

[illegible]

00:25:08 - رؤوسهم

ستين خمسة عشر والبنت لها ستة في خمسة - 00:25:17

لكل واحدة واحد من ستين الدرس القادم ان شاء الله - 00:25:40

اسمعهَا اكثر منها وهى مسألة واحدة. اقسام هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين - 00:26:05

واخت لاب نعم اقسام زوج واختين شقيقتين واخت لاب المسألة من من ستة للزوج النص ثلاثة وللأختين الشقيقتين الثلاثان أربعة

00:26:43 - السادس

اللاخت واللاخ لان الفروض استغرقت لو كانت اخت لاب فقط ولم يكن معها اخوها - 00:27:27

عن اب وام وبنت وزوج وبنت المسألة من من اثني عشر - 00:28:06

الى خمسة عشر لو كان مع ابن في الابن - 00:28:37

00:29:15 - الاب السدس اثنان وللأم السدس اثنان

ووبنت الابن في المسألة الاولى صاحبة فرض وفي هذه المسألة صاحبة تعصيب مع اخيها فتسقط معه - 00:29:46

نتيجة تراحم الفروض واذا تراحمت الفروض ما بقي شيئاً للعصبة - 00:30:16

00:30:42 - والباقي واحد لبنت الابن وابن الابن النازل

واحد في ثلاثة بثلاثة للابنت الابن واحد ولابن الابن النازل اثنان ولو انها عمته. هي تأخذ نصفه وهي ورثت - 00:31:14

ولولاه لم تترث هلا تهالك عن بنت واب واخ شقيق واخ لاب واخ لام المسألة من من ستة المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأب
السدس واحد فرضا والباقي اثنان - [00:31:44](#)

للاخوة لا والباقي اثنان للاب تعصيبا وترجع المسألة الى اثنين للبنت واحد وللأب وللأب واحد. ويسقط الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ
لام. كلهم يسقطون بالأب وزيادة يسقط الاخ لام بالبنت - [00:32:15](#)

هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين واخ لاب المسألة من من ستة الزوج النص ثلاثة وللأختين الشقيقتين الثلثان اربعة وليس للاخ
لاب شيء لان الفروض استغرقت وزيادة المسألة الى سبعة فيكون للزوج ثلاثة من سبعة - [00:32:40](#)

وللأختين الشقيقتين اربعة من من سبعة وليس للاخ لاب شيء هلك يا هالك عن بنت وعم لاب وعم اب الشقيق عم لاب وعم ابيه
شقيق. المسألة من من اثنين البنت - [00:33:15](#)

واحد عندنا عمان عم المتوفى الا انه لاب وعم ابيه شقيق من يأخذ المال الباقي. العم لاب لانه اقرب لانه اقرب ولا الجهة واحدة لكن
من حيث القرب ما ينظر الى القوة - [00:33:53](#)

لا ينظر الى القوة الا اذا تساوا اذا قلنا عم شقيق وعم لاب بدأنا بالعم الشقيق لانه اقوى اخ شقيق واخ لاب بدأنا بالاخ الشقيق لانه
اقوى. ابن اخ شقيق وابن اخ لاب. بدأنا بالاخ الشقيق لانه اقوى. لكن اذا صاروا - [00:34:23](#)

فاوتين في القرب والبعد عم للميت وعم لاب الميت ما ينظر لعم ابي الميت ما دام عم الميت موجود سواء كان شقيق او لاب ذاك
الاعلى لان ننظر الى الاقرب اولاً - [00:34:45](#)

هذا اقرب هلك هالك عن اخت شقيقة وابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق اخت شقيقة وابن اخ لاب وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
لشقيق ابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق - [00:35:05](#)

المسألة من اثنين الأخت الشقيقة واحد والباقي لابن الاخ لاب ولم نعطي ابن ابن الاخ الشقيق. لان بدأنا بالقرب. وجدنا هذا اقرب درجة
هلا كهالك عن اخت لاب وابن ابن اخ - [00:35:48](#)

شقيق وابن ابن اخ لاب اخت لاب وابن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ لاب المسألة من اثنين للأخت لاب نص واحد والباقي لبنة لابن ابن
الاخ الشقيق هنا لما تساوا في الدرجة - [00:36:24](#)

بدأنا بالقوة نظرنا الى القوة وقدمنا الشقيق على من كان لاب لكن اذا لم يتساوا في الدرجة انظر الى القرب هلك هالك عن بنت وجد
وجدي اب بنت وجدي اب - [00:36:54](#)

المسألة من من اثنين لا ما يحسن ان تقول من اثنين كان فيها جد المسألة من من ستة لترجع الى اثنين المسألة من ستة للبنت النصف
ثلاثة البنت النصف ثلاثة - [00:37:21](#)

وللجد السدس واحد والباقي السدس واحد فرضا والباقي يأخذه الجد تعصيبا ويسقط جد الامل يسقط جد الاب هلك هالك عن بنت
واخ لام ومعتق بنت واخ لام ومعتق المسألة من - [00:37:45](#)

من اثنين للبنت النصر واحد والباقي للمعتق لانه عصبة والاخ لام ما اعطيته شيء لانه لا يفرض له مع البنت وهو يسقط. هلك هالك. عن
بنت ابن واخ لام هو ابن عم - [00:38:27](#)

ومعتق بنت ابن واخ لام هو ابن عم ومعتق. المسألة من اثنين للبنت بنت الابن النصر واحد للاخ لام الذي هو ابن عم له الباقي بصفته
ابن عم لا بصفتي اخ لام فلا يرث. وانما ورث بصفته ابن عم وسقط المعتق. لان هذا - [00:38:57](#)

اقرب من والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:39:37](#)